

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧؛

وعلى قرار المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٥؛

وعلى قرار مجلس إدارة نقابة الصحفيين بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠؛

وعلى ما قررته مجلس النواب؛

قرر:

(المادة الأولى)

يشكل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام برئاسة السيد / مكرم محمد أحمد حسبي،

وعضوية كلٌ من السادة :

١ - السيد المستشار / محمد لطفي عبد الباقى جودة - نائب رئيس مجلس الدولة .

٢ - السيدة الدكتورة / منى طعيمة الجرف - رئيس جهاز حماية المنافسة

ومنع الممارسات الاحتكارية .

٣ - السيد المهندس / مصطفى عبد الواحد - ممثلاً للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

٤ - السيدة الدكتورة / هدى عبد المنعم زكريا لبيب - من الشخصيات العامة

وذوى الخبرة .

٥ - السيد / حاتم زكريا محمد محمود - من الشخصيات العامة وذوى الخبرة .

- ٦ - السيد/ عبد الفتاح عبد المعز على الجبالي - صحفياً .
- ٧ - السيد/ صالح عبد السميع عبد السميع الصالحي - صحفياً .
- ٨ - السيد/ محمد عبد السلام خليفة العمري - إعلامياً .
- ٩ - السيدة/ نادية مبروك عبد العزيز - إعلامية .
- ١٠ - السيد/ جمال شوقي شاروبيم رزق - من الشخصيات العامة وذوى الخبرة .
- ١١ - السيد/ مجدى عبد الفتاح سيد أحمد لاشين - من الشخصيات العامة وذوى الخبرة .
- ١٢ - الأستاذة الدكتورة/ سوزان يوسف أحمد القليني - أستاذ علوم الاتصال والإعلام وعميد كلية الآداب - جامعة عين شمس .

(المادة الثانية)

تكون مدة رئاسة أو عضوية المجلس المذكور أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

(المادة الثالثة)

يعامل رئيس المجلس ذات المعاملة المالية المقررة لدرجة وزير .

(المادة الرابعة)

يتقاضى أعضاء المجلس مكافآت وبدلات وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى